

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن الإستراتيجية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للمعهدة تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

بقرار ما يأتى:

المادة ١- تتحدد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المتخرج في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

أولاً. الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتى:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهمة المطلوبة للتسجيل في البرنامج.

ب- أن يتحقق شرط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

في مادة اللغة الإنكليزية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل مسمحة مع الاختصاص.	%٧٠
في مادة اللغة الفرنسية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل مسمحة مع الاختصاص.	%٦٥
في مادة اللغة العربية من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٧٠
في مادة اللغة الأنجليزية (الإنكليزية أو الفرنسية) من يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٦٥

ج- تقبل النابويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سوريا أو ما يعادلها، وفق الشروط المخصوص عليها في قرار الاستيعاب.

د- يتم القبول من دون النظر إلى إجمالي عدد طلاب في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل

الشهادات الثانوية المعتمدة في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للتقويل في المفاضلة

العامة في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بتسريح عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المنشاء له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طلب علامة التربية الديبية

واحدى اللغتين الأنجليزتين وفقاً لما يقرر المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

المادة ٥- أ- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشروط الآتية:

ـ ١٥٪ لحملة الشهادات الثانوية في العامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ و يتم التفاضل فيما بينهم.

ـ ٤٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠١٠ و يتم التفاضل فيما بينهم.

ـ ٣٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩ و يتم التفاضل فيما بينهم.

ـ ١٠٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠٣ و يتم التفاضل فيما بينهم.

ب- في حال وجود شواهد في إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم استكمال العدد من

الشهادات الأخرى وفقاً لما يقرر مجلس التعليم المتخرج في الجامعة.

السادسة- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة ملايين في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين حسبياً) وفقاً لاحكام المادة (٣) من المرسوم رقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦.

ب- يقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٣٨) تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ بـ يتم تغريد نوع الإعاقة وستتها وفق الأسس المعتمدة في المعاشرة العامة.

ج- تم المعاشرة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج من جمع درجة الإعاقة التي حددتها المعاشرة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وهي درجة إحدى المعينين الأحيبيتين وفقاً لما يقرره المقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حدث).

السابعة- بـ يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (٢-أ-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

السادسة- أ- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (٢-أ-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو حرروا أو فقدوا سبب الحرب أو العمليات المزبورة أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهي:

- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.

- حرسي العجز الكلي والجزئي.

- حرسي العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من العسكريين المحدين والاحتياطيين.

- أبناء حرسي العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.

- أبناء المفقودين وأزواجهم.

- من أصيب وهو يقاتل بأمرة الجيش العربي السوري بسبة عجز (٤٠٪) على الأقل.

ب- تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حسراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.

ج- تم المعاشرة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وهي درجة إحدى المعينين الأحيبيتين وفقاً لما يقرره المقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حدث)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

رابعاً- الطلاب العرب والأجانب

السادسة- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها، ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.

ب- تراعي أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة-٦ على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للتحجاج مع صورة مصدقة (ومنزحة بالنسبة إلى الوثائق الأدبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن العطاقة الشخصية (المووية). ويتم التقدم شرطانياً وبهذا يتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

خامساً- حملة شهادات المعاهد التقنية

المادة ١ - يتم قبول نسبة ٥٪ من حرمي المعاهد التقنية المتفقة مع الاختصاص زياده على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفي معاشرة حاصلة توزع بينهم على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل شرحهم في المعهد.

البرنامج	اسم المعهد الثاني*
- الدوام	- العلوم المالية والتسويقية
- الدراسات المالية والتسويقية	- إدارة الأعمال والتسويق
- التأمين والمخاطر	- الإحصائي
- إدارة الأعمال	- المالي
- إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	- التجاري
- الإدارة والمالية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة	
- التأمين والمخاطر	
- السوقى والتجارة الإلكترونية	
- السوقى الإلكترونى	

*تم المعاهد المعاشرة شريحة واحدة.

- الدراسات القانونية	- القانون.
----------------------	------------

ب - يعني المقابولون منهم من المقربات المكافأة التي تحجوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره الحالس الجامعية المخصصة على لا تزيد نسبة الإعفاء على ٧.٢٥٪.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١١ - تطبق على أبناء المواطنات السوريات التقييمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين؛ الحالين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية للقبول في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم

٤٠٢/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ وتعديلاته.

المادة ١٢ - لا يحق للطالب التقدم إلى معاشرة حملة شهادات المعاهد التقنية التقدم إلى المعاشرة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت ملائمة شطب قيده من المعاشرتين.

المادة ١٣ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات الازمة للقبول وما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ٤٤ - يلغى هذا القرار من يلزم بتنفيذه، وبنفي العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢٢/١١/٣

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد المذكور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد المذكور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - المعت - المطراني - طرطوس - الإدراة
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: لإنجاح الدومني (الملة سورية) - لقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عدادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديريات الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - الفرارات - الدومني)